

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٣٧٥٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر بدمج
مكتب توثيق إسكندرية أول مع مكتب توثيق إسكندرية ثان تحت مسمى (مكتب توثيق
الإسكندرية النموذجي)؛ يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتشاً فرع توثيق باسم (فرع توثيق هيئة ميناء الإسكندرية) يتبع مكتب الشهر
العقاري والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره (بالمبني الاستشاري - قيادة المنطقة الثانية -
داخل الدائرة الجمركية) قسم ميناء الإسكندرية البحري، محافظة الإسكندرية، ويقوم
بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة
الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل اتفاق الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص
مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

يشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٨/٣ .

صدر في : ٢٠٢٤/٧/١٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى